

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAX Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAX Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAX Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراجح ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 18 شعبان 1437 هـ الموافق 25 من مايو من العام 2016
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 5 لسنة 11 ق 2016

الموجز: المقاصة - الجبرية القانونية - المقاصة القضائية - شروطها - وسيلة إبدائها .

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / صلاح عبد
العاطي أبو راجح والمرافعة وبعد المداولة:
حيث عن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث عن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الطاعنة وآخر غير ممثل في الطعن الدعوى رقم
368 لسنة 2014 رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بالزامها بأن يؤدي لها مبلغ
127500 درهم قيمة ما ترصد لها في ذمة الطاعنة بموجب الإتفاق المؤرخ 2010/1/30
المتعلقة بعملية إنشاء وصيانة فيلا للطاعنة امتنعت الأخيرة عن سداه . فقد أقامت

الدعوى، نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره، حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الجزئية وقيدت برقم 408 لسنة 2015 جزئي رُس الخيمة وحكمت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضدها مبلغ 50041 درهم استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف رقم 444 لسنة 2015 رُس الخيمة وبتاريخ 17 / 12 / 2015 قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ 127500 درهم.

طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض إذ انتهى إلى تخطئه الحكم الابتدائي لإحتسابه غرامة تأخير للطاعنة بمقولة أنه كان يجب إبداء هذا الدفاع من خلال دعوى مستقلة أو بطلب عارض بإعتباره ينطوي على إجراء مقاصة قضائية في حين أنه دفاع بطلب إجراء مقاصة قانونية توافرت شروطها وقام الحكم الابتدائي بإجرائها بعد تكليف الخبير بتصفية الحساب بين الطرفين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك أن المقاصة الجزئية - القانونية وإن كانت تتفق من حيث الإثر - مع المقاصة القضائية في أن كل منهما - عند توفر شروطها - تؤدي إلى إنقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، إلا أنهما يفتقران - من حيث الشروط بينما يشترط في المقاصة الجزئية - وعلى ما تنص عليه المادة 370 من قانون المعاملات المدنية - أن يكون كلا الطرفين دائناً ومدنياً للآخر وأن يتماثل الدينين جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوة وضعفاً - فإنه لا يشترط في المقاصة القضائية سوى أن يكون طرفها دائناً ومدنياً للآخر ولو كان أحد الدينين محل نزاع أو غير معين المقدار اكتفاء بكونه مستحقه الأداء، كما تختلف المقاصة الجزئية - القانونية - عن المقاصة القضائية في طريقة ووسيلة إبدائها - إذ بينما يكفي المدين التمسك بها صراحة أو ضمناً في دفاعه أمام محكمة الموضوع بغير إجراءات معينة - فإنه يجب على المدين لإجراء المقاصة القضائية طلبها إما بدعوى مستقلة أو بطلب عارض، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام أول درجة بدفاع مؤداه أنها دائنة للمطعون ضدها بغرامة التأخير بنسبة (10 %) من قيمة التعاقد، وكان الخبير المنتدب في الدعوى والذي اقتنعت به محكمتي أول وثاني

درجة قد أكد على مطالبة الطاعنة وقام بخصم ذلك المبلغ من مستحقات المطعون ضدها بعد تكليف محكمة أول درجة له بأداء مأموريته وكان قد توفر اثبات ذلك الدين من واقع تقرير الخبرة المعتمد في الدعوى، مما مفاده أن كلاً من الطرفين دائن ومدين للآخر فالطاعنة دائنة بغرامة التأخير بنسبة (10 %) من إجمالي التعاقد إجمالي مبلغ (85000) درهم ومدنية للمطعون ضدها بمبلغ سنه صيانة ويقدر بـ (5 %) من إجمالي الأعمال بمبلغ (42,500) درهم ومبلغ متبقي للمطعون ضدها طرف الطاعنة وقدره (92,514) درهم والمطعون ضدها دائنة ومدينه بالمبالغ سالفة البيان.

وإذ كان هذان الدينان - على هذا النحو متماثلين جنساً وإستحقاقاً وقوة فإن شروط المقاصة الجبرية - القانونية - بينهما تكون متوفرة لما كان ذلك ، وكان ما ساقته الطاعنة من دفاع على نحو ما سلف بياناً هو في حقيقته طلب بإجراء المقاصة القانونية بين الدينين ومن ثم كان على محكمة الموضوع التصدي إلى هذا الدفاع والفصل فيه وصولاً إلى غاية الأمر فيه - وإذ تيفته على أنه ينطوي على طلب بإجراء مقاصة قضائية وخلصت إلى إلغاء حكم أول درجة ورفض الطلب لعدم رفعه بدعوى مستقلة أو بطلب عارض - فإنها تكون قد مسخته بفهمه على غير حقيقته - مما أدى بها إلى الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقض حكمها المطعون فيه بغير حاجة البحث السبب الثاني من الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدها المصروفات وبرد التأمين وحكمت في موضوع الإستئناف رقم 444 لسنة 2015 رُس الخيمة بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات.